إعادة هيكلة قطاع مياه الشرب والصرف الصحى ومشاركة القطاع الخاص

د. أحمد جابر

رئيس مجلس إدارة كيمونكس مصر

مايو 2004

Restructuring and Commercializing Utilities
IP3 MENA

المشاكل التى يعانى منها القطاع

- **مشاكل مؤسسية وتنظيمية:**

وتتمثل فى وجود أكثر من 20 وزارة وجهة ادارية تتقاسم المسئولية عن هذا القطاع بالاضافة الى تعدد الجهات المانحة الممولة لهذا القطاع. وقد نشأ عن هذا التعدد الكثير من المشكلات الإدارية والتنظيمية التى حدَّت من قدرة القطاع على التطور، منها على سبيل المثال:

1- عدم وجود جهة عليا للتنسيق بين هذه الوزارات والهيئات والجهات ذات الصلة.

2- عدم القدرة على بناء قاعدة بيانات شاملة ودقيقة لهذا القطاع على المستوى القومى.

3- عدم وجود مخطط تفصيلى لاحتياجات القطاع بكل محافظة.

4- تفتت المسئولية الإدارية لمنشآت مياه الشرب والصرف الصحى؛ وما ينتج عن ذلك من زيادة الأعباء، والفاقد فى الإنتاج، والاستهلاك الزائد للمواد والمهمات والمعدات.

5- ضعف الإدارة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى، وصعوبة التنسيق داخل المحافظة الواحدة.

"تابع" المشاكل التى يعانى منها القطاع

المشاكل الماليـة:

وجود العديد من المشكلات المالية التى تحد من القدرة على تطوير القطاع، منها:

- عدم كفاية الاعتمادات المالية التى تساهم بها الدولة فى الخطة الاستثمارية للقطاع، ويبلغ العجز 58 مليار جنيه حتى سنة 2017.
- زيادة الفاقد فى عائد متحصلات المياه لأسباب متعددة (التسرب – عدم كفاءة المحاسبة – الإعفاءات – تلف العدادات – التوصيلات غير القانونية....).
- التفاوت فى تكلفة الوصلات المنزلية، واختلاف اللوائح المالية التى تطبقها الجهات المتعددة العاملة بالقطاع.
- التفاوت الكبير فى تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى الحالية بين المحافظات.
- تراجع الجهات المانحة عن ضخ استثمارات جديدة فى مشروعات القطاع لعدم وجود هيكل تنظيمى للقطاع– عدم الاستعادة الكاملة للتكاليف، هذا فضلاً عن قصور أعمال التشغيل والصيانة عن الحد الذى يضمن استمرارية الأداء.

"تابع" المشاكل التى يعانى منها القطاع

المشاكل الفنيـة:

تؤثر المشكلات الفنية للقطاع على كفاءة القطاع ككل، وتنعكس على الاقتصاد والصحة العامة للمواطنين والبيئة، ومن أمثلة ذلك:

- تلوث مياه الشرب فى عدة محافظات سواء كانت مأخوذة من مياه سطحية أو من مياه جوفية من خلال الصرف الصحى والصناعى والزراعى أو التلوث فى محطات التنقية بسبب مشاكل التشغيل والصيانة، والتلوث الناتج عن تهالك شبكات المياه وتعرضها للكسر.
- مشاكل أعمال التحاليل وعدم وجود برامج تنظيمية لتحليل العينات طبقاً للمعدلات العالمية.
- قصور التخطيط الاستراتيجى والتوازن بين المحافظات فى الاستثمارات ومستوى الخدمة ومدى التغطية، وغياب التخطيط القطاعى الذى يحقق التكامل بين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى وخطط التنمية العمرانية.

"تابع" المشاكل التى يعانى منها القطاع

"تابع" المشاكل الفنيــة:

- ارتفاع نسبة الفاقد فى مياه الشرب نتيجة التسرب فى الخطوط والشبكات، لعدم وجود برامج منتظمة للصيانة وقياس الفاقد ومنع التسرب.
- اختلاف نوعيات التكنولوجيات والمعدات والآلات المستخدمة فى القطاع بما يؤثر على كفاءة الأداء ويصعِّب مهام التشغيل والصيانة والتدريب.
- ضعف المستوى الفنى للعاملين، وعدم وجود نظام متطور لرفع خبراتهم وقدراتهم خاصة بالنسبة للوظائف العليا.
- وجود خلل فى التخصصات الفنية، وعدم التوازن بين نسبة العمالة الفنية والإدارية.
- عدم وجود مؤشرات لقياس الأداء بصفة منتظمة لتحديد نقاط الضعف والقوة فى معظم المرافق على مستوى جميع المحافظات.

ضرورات إعادة الهيكلة والتطوير؟

- تطوير وتحسين أداء خدمات مياه الشرب والصرف الصحى.
- على مدار 18 سنة مضت، انفق حوالي 38 مليار جنيه مصري على مشاريع مياه الشرب والصرف الصحى وحوالي 5 مليار جنيه مصري على الدعم.
- معظم الهيئات العامة لا تعمل وفقا لمستويات استعادة التكلفة.
- ضعف أعمال الصيانة يؤدى الى تهالك الاصول والحاجة الى المزيد من الدعم.
- فى الفترة من 2002-2017، مطلوب توفير 10.0 مليار دولار أمريكي للاستثمار فى قطاع مياه الشرب والصرف الصحى.
- إعادة توزيع الدعم على محدودى الدخل.
- إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمشاركة فى مشروعات القطاع وتقديم الخدمات.

الاهداف الاستراتيجية للتطوير

- تطبيق المنافسة وليس الخصخصة (بيع الاصول)، فى القطاع لتطوير الاداء
- زيادة فاعلية المشروعات العامة والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة
- تحقيق استعادة كاملة للتكلفة عن طريق تحديد تعريفة ورسوم محددة مناسبة.
- زيادة التمويل الخاص فى قطاع مياه الشرب والصرف الصحى لتخفيف اعباء الحكومة من موازنة الدولة.
- خفض تدريجي للدعم فى القطاع مع استمرارية تقديم الخدمة للمواطنين ذوى الدخل المنخفض.

المكونات الاساسية المطلوبة لتطوير القطاع

- اطار السياسات التي تدعم المنافسة والفعالية واستعادة التكلفة
- إنشاء جهاز تنظيمي مستقل
- دعم مشاركة القطاع الخاص والاستثمارات الخاصة
- دعم السلوك التجاري فى المشاريع العامة
- وضع شكل مؤسسي للتطبيق
- صياغة الية تمويل تستهدف الدعم بالنسبة للمواطنين ذوي الدخل المنخفض.

الوضع الراهن لأعمال إعادة الهيكلة وتطوير القطاع

أ. قرار وزير الإسكان رقم (41) لسنة 2001 بإنشاء الإدارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص.

ب. القرار الجمهورى بشأن إنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف والصرف الصحى والشركات التابعة لها.

ج. القرار الجمهورى بإنشاء جهاز قطاع مياه الشرب وحماية المستهلك.

د. مشروع قرار جمهورى بمشروع قانون فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب والصرف الصحى.

أ. قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (41) لسنة 2001 بشأن إنشاء الادارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص

قرار وزير الإسكان رقم (41) لسنة 2001

المادة الأولى

تنشأ بمكتب الوزير إدارة مركزية تتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية يكون مقرها ديوان عام الوزارة تسمى الإدارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص ويكون هدفها هو جذب وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة فى إنشاء وتنفيذ مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وإدارة المرافق الحالية كما تقوم بالتخطيط والتنسيق بين كافة الجهات الحكومية لتيسير مشاركة القطاع الخاص فى تنفيذ المشروعات وإدارة المرافق على المستوى القومى وفق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى

"تابع" قرار وزير الإسكان رقم (41) لسنة 2001

المادة الثانية

تختص الإدارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص بما يلى:

1. تحديد الشروط والضوابط المنظمة لمشاركة القطاع الخاص فى مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وفقاً للسياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى
2. وضع تنظيم كيفية إعداد دراسات الجدوى الأولية لمشاركة القطاع الخاص فى مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وتحديد أولوياتها.
3. وضع تنظيم الإجراءات الخاصة بإعداد مستندات طلب التأهيل ومستندات طرح مشروعات التزام مرافق مياه الشرب والصرف الصحى، وإعداد نماذج التعاقد

"تابع" قرار وزير الإسكان رقم (41) لسنة 2001

"تابع" المادة الثانية

4. إمداد المستثمرين بكافة المعلومات التى يطلبونها والمتعلقة بفرص مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات قطاع مياه الشرب والصرف الصحى والقوانين واللوائح المنظمة للاستثمار فى مشروعات القطاع.

5. تقديم المعونة الفنية اللازمة للهيئات والشركات العاملة بالقطاع خلال مراحل تخطيط وطرح وتنفيذ المشروعات المشتركة مع القطاع الخاص، ويجوز للإدارة إعداد دراسات الجدوى والبحوث والمخططات العامة والتصميمات وإدارة مرحلة الطرح والترسية والتعاقد لمشروع بعينه بناء على قرار يصدره الوزير المختص ولها فى ذلك الاستعانة بجهات معاونة حسب طبيعة المشروع

"تابع" قرار وزير الإسكان رقم (41) لسنة 2001

المادة الثالثة

1. يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الهيكل التنظيمى المقترح للإدارة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
2. تنتدب العمالة اللازمة للهيكل المقترح من العاملين بالوزارة والهيئات والأجهزة التابعة لها لحين اعتماد الهيكل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.
3. يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد التمويل المالى اللازم للوظائف من وزارة المالية وذلك فى حالة ضرورة تعيين عمالة إضافية

صدر فى فبراير 2001

الأعمال التى تمت للدعم الفنى لتفعيل الإدارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص

- وضع الاستراتيجية، والهيكل التنظيمى وبداية العمل فى الإدارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص.
- وضع القواعد واللوائح التنفيذية المقترحة لعمل الادارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص.
- **إصدار مجموعة آليات العمل لمشروعات مشاركة القطاع الخاص (ثلاثة مجلدات) التى تنظم العمل لاختيار المشروعات**
- تصميم صندوق تمويل إعداد المشروعات المقترحة لمشاركة القطاع الخاص
- مجموعة عروض لمختلف جهات تمويل صندوق تمويل إعداد المشروعات المقترحة لمشاركة القطاع الخاص
- استطلاع أراء مقاولي القطاع الخاص بخصوص المشاركة في مشروعات قطاع مياه الشرب والصرف في مصر

الأعمال التى تمت للدعم الفنى لتفعيل الإدارة المركزية لمشروعات القطاع الخاص

- إعداد أدوات وإرشادات الإدارة المركزية لفحص المشروعات
- عقد ورش عمل عن أدوات وإرشادات الإدارة المركزية لفحص المشروعات
- إعداد قائمة بالمشروعات المقترحة لمشاركة القطاع الخاص
- إعداد قائمة مختصرة بالمشروعات المقترحة لمشاركة القطاع الخاص واختيار المشروعين المقترحين لإعداد دراسات الجدوى الأولية لهما
- دراسة الجدوى الأولية لمشروع مياه الشرب والصرف الصحي لمدينتي السادس من أكتوبر والشيخ زايد
- دراسة الجدوى الأولية لمشروع إمداد جنوب البحيرة بمياه الشرب
- إصدار كتيب للمستثمرين الأجانب بخصوص مناخ الاستثمار في قطاع المياه والصرف الصحي بمصر

ب. قرار جمهورى رقم (135) لسنة 2004

بشأن إنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها

ب. القرار الجمهورى الرقم 135 لسنة 2004

المادة الأولى

تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى محافظة القاهرة، وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وتتبعها الشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية

يكون غرض الشركة القابضة لمياه الرشب والصرف الصحى تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب، وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى.

"تابع" ب. القرار الجمهورى رقم 135 لسنة 2004

المادة الثالثة

تحول الى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى وشركات القطاع العام التالية:

1. **الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى.**
2. **الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية.**
3. **الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى.**
4. **الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية.**
5. **الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان**
6. **الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنيا**

"تابع" ب. القرار الجمهورى رقم 135 لسنة 2004

"تابع" المادة الثالثة

7. الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف
8. الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم
9. الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية
10. الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الغربية
11. الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية
12. شركة مياه البحيرة
13. شركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحى
14. شركة مياه دمياط.

"تابع" ب. القرار الجمهورى رقم 135 لسنة 2004

المادة الثامنة

ينقل العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية الى الشركات التابعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القرار ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم الى ان تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه.....

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمي ويعمل به من اليوم التالى للنشر.

صدر برئاسة الجمهورية فى 27 أبريل 2004

ج. إنشاء جهاز قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك

(الجهاز التنظيمى)

القرار الجمهورى رقم 136 لسنة 2004

المادة الأولى:

ينشأ جهاز يسمى "جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له داخل الجمهورية.

أهداف إنشاء الجهاز التنظيمى

المادة الثانية:

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحى على مستوى الجمهورية، سواء التى تباشرها مشروعات حكومية أو المشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقا للقانون **أو وحدات مياه الشرب والصرف الصحى التى تنشأها المشروعات الخاصة**، على نحو يمكن ويشجع هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوى من الأداء بما يضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة، ويقد الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار.

اختصاصات الجهاز التنظيمى

المادة الثالثة:

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص مايأتى:

1. التأكد من أن أنشطة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وأنشطة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والصناعى التى تباشرها الجهات الحكومية **والمشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقا للقانون**، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى التى تنشئها المشروعات الخاصة، تتم جميعها فى إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية، وخاصة تلك المتعلقة بالجودة وحماية البيئة.

.

"تابع" اختصاصات الجهاز التنظيمى

2. المتابعة الدورية والتحقق من أن تكلفة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وتكلفة تجميع ومعالجة التخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والصناعى، سواء الذى تباشره المشروعات الحكومية **أو المشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال**، طبقا للقانون تضمن مصالح المشروعات والمستهلكين، والتأكد من التزام هذه المشروعات بتحقيق معايير الأداء الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية ومن تطبيقها لجداول التعريفة.

3. دراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة بما يكفل التوازن المالى والاقتصادى للمشروعات المشار إليها وبمراعاة شرائح وأنماط الاستهلاك وذلك لاعتمادها من مجلس الوزراء.

"تابع" اختصاصات الجهاز التنظيمى

4. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقات التى تنظم العلاقة بين المشروعات المشار إليها والمستهلكين.

5. ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تقدمها المشروعات المشار إليها وتقديم المساعدة الفنية لها.

"تابع" اختصاصات الجهاز التنظيمى

6. نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد المشروعات المشار إليها والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الى يؤديه الجهاز وذلك فى إطار من الشفافية الكاملة.

7. بحث شكاوى المشتركين بما يكفل التوازن فى حماية مصالح المشروعات المشار إليها والمستهلكين، والعمل على الحد من المنازعات التى قد تنشأ فى هذا الشأن.

موارد الجهاز التنظيمى

المادة الرابعة:

تتكون موارد الجهاز مما يأتى:

- ما يخصص له من اعتمادات مالية فى الموانة العامة للدولة.
- حصيلة ما تسدده مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى الحكومية والمشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقا للقانون، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى بالمشروعات الخاصة نظير الخدمات التى يؤديها الجهاز لكل منها.
- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى لا تتعارض مع أغراضه.
- عائد استثمار أمواله.
- أية موارد أخرى، طبقا للقانون

مجلس إدارة الجهاز التنظيمى

المادة السادسة:

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وعضوية كل من:

- المدير التنفيذي للجهاز.
- رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى
- عضوين يمثلان قطاع مياه الشرب والصرف الصحى ، وعضوين من ذوى الخبرة، وعضو يمثل المستهلكين يرشح كل منهم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.
- ممثل لكل من وزارات المالية والصحة والبيئة، يرشحه الوزير المختص.

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

اختصاصات مجلس إدارة الجهاز التنظيمى

المادة السابعة:

يختص مجلس إدارة الجهاز بما يأتى:

1. **اعتماد معايير الأداء الفنى والتجارى والاقتصادى للارتقاء بمستوى الأداء وتأمين سلامة المشروعات المشار إليها وحماية مصالح، المستهلكين، وتقييم مدى الاستجابة لشكواهم.**

2. **فحص الشكاوى التى تقدم من المشروعات المشار اليها أو من المستهلكين، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى أسبابها.**

3. **.....**

الجهاز التنظيمى

المادة التاسعة:

يكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

المادة الحادية عشر:

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويكون الرئيس التنفيذى مسئولا عن إدارة الجهاز وتصريف شئونه والاشراف العام على سير العمل به بما يكفل تحقيق أهدافه.

الجهاز التنظيمى

المادة الثانية عشر:

تلتزم جميع المشروعات العاملة فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 27 أبريل 2004

د. مشروع قانون منح التزام المرافق العامة لانشاء وإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

- مادة (1):

يجوز منح التزامات المرافق العامة لمستثمرين مصريين أو أجانب، أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين لإنشاء وتملك واستغلال وإدارة وتشغيل وصيانة نظم تنقية وتحلية وتوزيع مياه الشرب ونظم التجميع والمعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والصناعى السائلة والصلبة وتحصيل مقابل استخدامها، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم 61 لسنة 1958 فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز، والقانون رقم 59 لسنة 1979 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبمراعاة القواعد والإجراءات الآتية:

مشروع قانون منح التزام المرافق العامة لانشاء وإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

أ - أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية بما يكفل اختيار أفضل العروض فنيا وماليا.

ب- ألا تزيد مدة الالتزام على ..... سنة من تاريخ منح الالتزام.

جـ- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد.

د - أن يكون لمانح الالتزام الحق فى إعادة النظر فى قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية على الأسس التى تحدد فى بنود الالتزام.

مشروع قانون منح التزام المرافق العامة لانشاء وإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

هـ- يجوز تحديد مقدار عائد يؤول إلى الدولة من صافى الأرباح، وذلك بمراعاة طبيعة المشروع ونوع المشاركة وطبقا لشروط التعاقد.

ويتعين أن تخصص نسبة من هذه الأرباح لتكوين احتياطى يستخدم فى تحسين وتوسيع المرفق وضمان سيره بانتظام واطراد.

و- أن يحدد اتفاق الالتزام شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدته، والإجراءات التى تتبع فى حالة إخلال الملتزم بالتزاماته.

ز- تحقيق المساواة بين المنتفعين بالمرفق.

مشروع قانون منح التزام المرافق العامة لانشاء وإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

ح- تحديد طرق فض المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ الالتزام وديا أو قضائيا.

ط- أن يراعى الملتزم الحفاظ على المحطات وجعلها صالحة للاستخدام طوال مدة الالتزام.

ى- لا يجوز تعديل شروط اتفاقية الالتزام إلا بموافقة أطرافه.

ك- أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستخدام.